

رئيس مجلس الادارة

قرار مجلس إدارة الهيئة

رقم (١٢٢) بتاريخ ٢٩/١٠/١٤١٧

## **تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تفاصيل قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية**

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولادحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفذ له،

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩١) لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة البورصة المصرية وشئونها

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩؛  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة  
المصرية وتعديلاته،

وعلی موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧:

الطبعة الأولى

يستبديل بنصوص المواد (١) مكرراً، مسمى وتعريف نشرة الطرح بالمادة ٤ ، صدر المادة ٦ ، المادة ٧ ، صدر المادة ٨ والبند ٦ بذات المادة، البندين (١، ٢) بالفقرة الأولى من المادة ٩ والفقرة الأخيرة من ذات المادة، البندين (أ، ب) بالفقرة الأولى من المادة ١٥ ، صدر المادة ١٦ والبند (د) بأولاً من ذات المادة ، صدر المادة ١٨ والبند ٢ من ذات المادة، المادتين (١، ٤)، البندين (٣) بالفقرة الأولى من المادة ٤٨ ، المادة ٥٦ من قواعد قيد وشطب الأوراق، المالية بالبورصة المصرية، النصوص الآتية:-

**مادة (١ مكرراً): التسجيل لدى الهيئة:**

لتلزم الشركات والجهات الراغبة في قيد أو قيد وطرح أوراقها المالية بالبورصة المصرية بالتسجيل المسبق لدى الهيئة وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، وعلى الشركات والجهات المشار إليها بعد تسجيلها التقدم للبورصة المصرية لقيد أو قيد وطرح أوراقها المالية - بحسب الأحوال. خلال شهر من تاريخ تسجيلها، وبحوز مد هذه المهلة بمقر الهيئة في الحالات التي تقدرها



٢٥٣٧٠٠٤١ - فاكس: ٢٥٣٧٠٠٤٢ - تليفون: ٢٥٣٧٠٠٤٣ - مكتب رقم: ١٢٥٧٧  
جبل طارق، عيني، باب الجوز، بيروت - ب، الجيةزة

١- أبراج المانستري - ش. البحر الأعظم - الجيزة  
رقم بريدي: ١٢٥١٧  
تليفون: ٣٥٧٣٧١٤٩ - فاكس: ٣٥٧٣٧١١٩

٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة  
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة  
رقم بريدي : ١١١١١  
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

## رئيس مجلس الإدارة

ومع عدم الالتحام بأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ والقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ لا تسرى  
الالتزامات الواردة بالأبواب الثالث والرابع والخامس من هذه القواعد على الشركات التي يتم قيد أسهمها لحين  
استيفاء هذه الشركات لمتطلبات الطرح.

### مادة (٤): مسمى وتعريف نشرة الطرح:

**نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغير نشرة الطرح:** نموذج بيانات ومعلومات تعتمده الهيئة بغير نشرة الوراق  
المالية للبيع بالبورصة المصرية سواء في طرح عام أو خاص.

### مادة (٦): (صدر المادة):

يشترط للقيد بجداول البورصة التسجيل المسبق لدى الهيئة واستيفاء الشروط العامة الآتية:

.....

### مادة (٧): شروط قيد أسهم الشركات المصرية:

يشترط لقيد أسهم الشركات المصرية ما يأتي:

١- لا تقل نسبة الأseم المراد طرحها عن ١٠% من إجمالي الأseم المقيدة للشركة ، ويقصد بالطرح في  
تطبيق هذا الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغير  
الطرح معتمد من الهيئة يتضمن ما انتهت اليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة  
للسهم وتقرير مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة، على أن  
يتم نشر أيهما في جريدين يوميين واسعى الانتشار.

٢- لا يقل عدد المساهمين بالشركة بعد الطرح عن ٣٠٠ مساهم مع مراعاة أن تكون الأseم المخصصة  
لهؤلاء موزعة في ضوء الضوابط التي تحدها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشروطين السابقين إذا كان هيكل مساهمتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك  
١٠% على الأقل من رأس المال لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين  
لا يقل عن ٣٠٠ مساهم، وألا تكون أي من الأseم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.

٣- لا تقل نسبة الأseم حرجة التداول عن ٥% من إجمالي أseم الشركة وعلى لا تقل قيمتها السوقية عن  
الطرح عن ١٠ مليون جنيه.

٤- لا يقل عدد الأseم المصدرة المطلوب قيدها عن ٥ مليون سهم.

٥- أن تقدم الشركة طالبة القيد القوانين المالية لستين مالكين سابقين على طلب القيد، على أن تكون هذه  
القوانين معدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتمت مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية بواسطة



## رئيس مجلس الإدارة

أحد مراقبى الحسابات المقيدن بسجل الهيئة ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة والموثق  
محضرها لدى الجهة الإدارية المختصة.

٦- أن يكون رأس المال المصدر مدفوعاً بالكامل وأن لا يقل عن ٥٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية وذلك من واقع آخر قوائم مالية سنوية أو آخر قوائم مالية دورية مرفقاً بها تقرير مراجعة شامل من مراقب الحسابات ومصدق عليها من الجمعية العامة للشركة وألا تقل حقوق المساهمين في آخر قوائم مالية سنوية أو دورية سابقة على تاريخ طلب القيد عن رأس المال المدفوع.

٧- يجب عند قيد أسهم الشركة أن يتم تقديم تعهدات بأن لا تقل نسبة احتفاظ المساهمين الرئيسيين بالشركة عن ٥١% من الأسهم المملوكة لهم في رأس المال الشركة حال توافرها، وإذا كان إجمالي الأسهم المحافظ بها وفقاً لذلك نسبته أقل من ٢٥% من أسهم رأس المال الشركة المصدر، يتم استكمال نسبة الـ ٢٥% من مساهمات أعضاء مجلس الإدارة ومؤسس الشركة وذلك لمدة لا تقل عن سنتين ماليتين من تاريخ الطرح بالبورصة أو من تاريخ القيد بالنسبة للشركات التي طرحت أسهمها للاكتتاب العام في سوق الإصدار قبل القيد على أن يتم الإحتفاظ بذات النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المجانية.


ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادي للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحافظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحد الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتباري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

٨- تقديم تقرير بنموذج أعمال الشركة وهيكل إدارتها وسابقة أعمالها وسياسة الحكمـة التي سوف تتبعها بعد القيد.

٩- أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب عن آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥% من رأس المال المدفوع المطلوب قيده، على أن يكون صافي أرباح الشركة قبل خصم الضرائب متولد من ممارسة الشركة لنشاطها المحقق لفرضها الوارد بنظامها الأساسي وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقواعد المالية الدورية المثبت بها رأس المال المطلوب قيده والقواعد المالية الدورية التي تليها - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥% من رأس المال مرجحاً بالمرة.

على أن يتم نشر نشرة الطرح او تقرير الأفصاح المشار اليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول  
أسهم الشركة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.



## رئيس مجلس الإدارة

كما يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) في إحدى الحالات التالية:

**الأولى:** تقديم الشركة طالبة القيد القوائم المالية لثلاث سنوات مالية فعلية سابقة على طلب القيد، معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط لا يقل متوسط صافي الأرباح السنوية للشركة المتولدة من نشاطها المحقق لغرض الشركة الرئيسي قبل خصم الضرائب عن آخر ثلاثة سنوات سابقة على طلب القيد منسوبة إلى متوسط رأس المال المدفوع عن ذات الفترة نسبة ٥٪، وبشرط عدم تحقيق صافي خسائر من نشاطها المحقق لغرضها الرئيسي خلال أي من السنوات المالية الثلاثة السابقة على طلب القيد.

**الثانية:** للشركات الملتزمة بإعداد قوائم مالية تقدم قوائمها المالية المجمعة عن سنة مالية كاملة سابقة على طلب القيد، على أن تكون معدة طبقاً للشروط والأحكام المشار إليها بالشرط (٥) وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل خصم الضرائب المتولدة من ممارسة الشركة وشركة/الشركات التابعة لنشاطها من غرضها الوارد في نظمها الأساسية في آخر سنة مالية سابقة على طلب القيد عن ٥٪ من رأس المال كما تظهره القوائم المالية المجمعة، وبشرط أن لا تقل نسبة صافي الربح قبل الضريبة بعد حسابه على أساس سنوي بالقواعد المالية الدورية - في حالة الانتهاء من إعدادها - عن نسبة ٥٪ من رأس المال مرجحاً بالمدة.

**الثالثة:** وفيما عدا الحالتين السابقتين لا يجوز قيد أسهم الشركات غير المستوفاة للشرط (٩) إلا بعد توافر الشروط التالية:

أ- أن لا يقل صافي حقوق المساهمين بالشركة عن ضعف الحد الأدنى لرأس المال المدفوع المشار إليه بالبند (٦).

ب- أن يكون ما لا يقل عن نصف رأس المال المملوك لمساهمين لهم خبرة و سابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة أو من البنوك أو شركات التأمين.

ج- تقديم الشركة دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة توضح فرص النمو والربحية على أن تتضمن الدراسة على الأقل ما يلي:



٤٦٠٧٤

- ما باشرته الشركة من نشاط.
- ما أبرمته الشركة من عقود.
- خطة عمل الشركة.
- خبرات فريق الإدارة بالشركة
- ما حصلت عليه الشركة من تراخيص وموافقات (صناعية وبيئية الخ..)
- التوقعات المالية المستقبلية.
- مدى كفاية الموارد المالية للشركة لتحقيق خطتها
- التوقعات المستقبلية للربحية

رئيس مجلس الادارة

- القيمة العادلة للسهم عند الطرح.  
ويجب أن يرفق بطلب القيد دراسة المشار إليها وأية بيانات أو مستندات ترى الهيئة أهمية الإفصاح عنها عند الطرح.

وفي الحالات الثلاث المشار إليها أعلاه يجب أن لا تقل نسبة احتفاظ كل مساهم رئيسي بالشركة عند القيد عن ٧٥٪ من مساهمته في رأس المال الشركة وبما لا يقل عن ١٪ من إجمالي أسهم الشركة وذلك حتى اعتماد القوائم المالية للسنة التي يتم فيها تحقيق شرط حقوق المساهمين وشرطربحية الواردين بالمادة ٧ بند ٦ ، وبند ٩ وبشرط مرور سنتين ماليتين كاملتين على الأقل من تاريخ القيد بالبورصة المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (٧)، وأن يتم الاحتفاظ بهذه النسبة السابقة في أي زيادة لرأس مال الشركة لذات الفترة، وذلك فيما عدا الأسهم المحابية.

ويجوز - بعد موافقة الهيئة والجمعية العامة العادي للشركة - أن تنقل ملكية الأسهم المحفظ بها - جزء منها أو بالكامل - خلال مدة الاحتفاظ المشار إليها في حال كون المشتري بنك أو شركة تأمين أو صندوق استثمار مباشر أو أحدي الكيانات المتخصصة في الاستثمار أو شخص اعتبري له خبرة وسابقة أعمال متميزة في مجال نشاط الشركة، وبشرط أن يتعهد بالالتزام بشرط الاحتفاظ حتى نهاية المدة المقررة.

**مادة (٨): صدر المادة والبند (٦) :**  
مع عدم الإخلال بالقيود القانونية الخاصة بتداول الأسهم وفقاً للتشريعات المنظمة لها يجوز قيد أسهم الشركات المصرية التي تأسست عن طريق طرح أسهمها في اكتتاب عام أو خاص - أو طرحت أسهمها لاحقاً من خلال طرح عام أو خاص - بناء على نشرة اكتتاب أو طرح بحسب الحالة أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة والتي لم تصدر قوائم مالية عن سنتين ماليتين كاملتين :-

٦- أن تنشر الشركة تقرير الإفصاح المشار إليه بالمادة ١٣٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بعد تحقق الهيئة من استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة المشار إليها، وأن تقدم دراسة معتمدة من أحد المستشارين الماليين المقيدين بسجل الهيئة وفقاً للمعايير المصرية للتقييم المالي للمنشآت توضح فرص النمو والربحية على، أن تتضمن الدراسة علم، الأقل ما يليه:



**مادة (٩): البندين (١، ٢) بالفقرة الأولى، والفقرة الأخيرة:**

١- لا نقل نسبة الأسهم المراد طرحها عن ٢٠% من إجمالي أسهم الشركة، ويقصد بالطرح في تطبيق هذه  
الشرط عرض أسهم الشركة للبيع بالبورصة بناء على نشرة طرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح معتمد  
من الهيئة يتضمن ما انتهت إليه دراسة المستشار المالي المستقل بتحديد القيمة العادلة للسهم وتقرير

## رئيس مجلس الإدارة

مراقب الحسابات بشأن هذه الدراسة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ذات الصلة، بخلاف دراسة الراعي المعتمد. وينشر على شاشات التداول بالبورصة لمدة خمس أيام على الأقل قبل بدء التداول على أسهم الشركة بالبورصة فضلاً عن نشره على الموقع الإلكتروني للبورصة المصرية.

٢ - لا يقل عدد المساهمين بالشركة عن ١٠٠ مساهم بعد الطرح مع مراعاة أن تكون الأسهم المخصصة موزعة في ضوء الضوابط التي تحددها البورصة بهدف التحقق من عدم صورية الطرح.

وتعتبر الشركة مستوفية للشروطين السابقين إذا كان هيكل مساهمتها عند تقديم طلب القيد يتضمن تملك ٢٠٪ على الأقل من رأس المال لمساهمين بخلاف المؤسسين والمساهمين الرئيسيين، وبها عدد مساهمين لا يقل عن ١٠٠ مساهم، وألا تكون أى من الأسهم المتضمنة في تلك النسبة مرهونة.

على أن يتم نشر نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح المشار إليه في البند (١) من هذه المادة قبل بدء تداول أسهم الشركة.

### المادة (٩) : الفقرة الأخيرة :

وفي جميع الأحوال لا يجوز التعامل على أسهم الشركة خلال الفترة من تاريخ التسجيل وحتى بدء التداول على هذه الأسهم إلا بموافقة الهيئة، ويعتبر القيد كأن لم يكن في حالة عدم قيام الشركة بطرح أسهمها خلال شهر من تاريخ تسجيلها لدى الهيئة، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

### مادة (١٥) : البندين (أ، ب) بالفقرة الأولى :

أ. أن يتم قيد هذه الشهادات وطرحها للتداول خلال شهر من تاريخ تسجيل الشركة المصدرة لدى الهيئة ويتم الطرح بناءً على تقرير إفصاح بعرض الطرح معتمد من الهيئة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويجوز مد هذه المهلة بموافقة الهيئة في الحالات التي تقدرها.

بـ. لا تقل القيمة الاسمية لإجمالي الشهادات المطلوب قيدها عن ١٠٠ مليون جنيه مصرى أو ما يعادلها من العملات الأجنبية القابلة للتحويل، وألا يقل عدد حملة شهادات الإيداع المصرية عن ١٥٠ مالك شهادة بعد الطرح.

### مادة (١٦) : صدر المادة والبند (د) باولاً :

يلزم لقيد الأوراق المالية الأجنبية تسجيل الشركة أو الجهة المصدرة لدى الهيئة، واستيفاء الشروط الآتية:

#### أولاً: الأسهم الأجنبية:



٣٠٧٦

رئيس مجلس الادارة

د. توافر ذات شروط قيد وطرح شهادات الابداع المصرية بالنسبة لعدد المساهمين ونسبة الاسهم حرة التداول والحد الادنى، لعدد الاسهم المطلوب قيدها، والواردة بالمادة (١٥).

مادة (١٨) صدر المادة ١٨ والبند (٢):

٢- نسخة من نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بفرض الطرح-بحسب الأحوال – المقدم للهيئة والجدول الزمني لتنفيذ الطرح.

مادة (٤): قيد أسهم الشركات القاسمة والمنقسمة

في حالة قيام شركة مقيدة أسمها أو شهادات إيداعها المصرية بإعادة الهيكلة بالتقسيم ونتج عن إعادة الهيكلة شركة قاسمة وشركة منقسمة أو أكثر، يتم قيد الشركات الناتجة عن إعادة الهيكلة – بعد تسجيلها لدى الهيئة - باعتبارها امتداد للشركة المقيدة بعد قيد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم التجارية، بشرط استمرار توافر الحد الأدنى لعدد المساهمين ورأس المال وعدد الأسهم الإجمالي ونسبة الأسهم حررة التداول والمعايير المالية المنصوص عليها بهذه القواعد وفقاً للقواعد المالية الافتراضية عن السنة المالية السابقة على الهيكلة بالتقسيم، ويتم بدء التداول على أسهم الشركة القاسمة والمنقسمة عقب نشر تقرير الإفصاح المشار إليه لكل شركة من الشركات الناتجة عن التقسيم وفقاً للمادة (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون (١٥٩) لسنة ١٩٨١. وعلى أن يتم النشر في صحفتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار بعد موافقة البورصة على النشر.

**ماده (٤٥): متطلبات اعداد القوائم المالية:**

يتم إعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية ونماذج القوائم المالية الواردة بتلك المعايير كما يتم مراجعتها وفقاً لمعايير المراجعة المصرية ويجب الإشارة إلى ذلك صراحة في تقرير مراقب الحسابات.

مادة (٤٨): البندان (١، ٣) بالفقرة الأولى:

١- تقديم كافة المستندات المرتبطة بالتعديل المقترن ومنها تقرير الإفصاح بغرض التعديل على النموذج المعد لـ ٦٧.

رئيس مجلس الادارة

٣- تقوم البورصة بنشر تقرير الإفصاح بغرض التعديل بعد تحقق الهيئة من استيفاء المستندات المؤيدة لتقرير الإفصاح على شاشات التداول بالبورصة. ولا يتم السير في إجراءات التعديل إلا بعد نشر هذا التقرير.

**مادة (٥٦)؛ طلب إعادة القيد:**

يجوز للجهات التي تم شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة عند استيفائها متطلبات وشروط القيد وبمراجعة تقديم قوانيمها المالية عن سنتين ماليتين تاليتين لتاريخ الشطب إذا كان الشطب تم لمخالفتها متطلبات الأفصاح.

ويجوز للشركة التي شطب قيد أوراقها المالية إجبارياً لمخالفة شروط القيد بخلاف متطلبات الأفصاح أو التي شطبت أسهمها اختيارياً، تقديم طلب قيد جديد بعد إعادة تسجيلها لدى الهيئة بشرط استيفائها متطلبات وشروط القيد وذلك بعد تقديمها قوانيمها المالية عن سنة مالية تالية لتاريخ الشطب.

اللادة الثانية

يضاف إلى قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية تعريف الطرح بالبورصة للمادة ٤، وفقرة ثالثة للمادة ٢٧، ومادة جديدة برقم ٣٠ مكرراً، وفقرة ثالثة للمادة ١، نصوصها كالتالي: -

#### مادة (٤)؛ تعريف الطرح بالبورصة:

الطرح بالبورصة: عرض لبيع أسهم شركة بالبورصة المصرية رأس المال أو يغرس توفيق الأوضاع أو لتوسيع قاعدة الملكية.

مادّة (٢٧) : فقہ ثالثة

كما تتولى البورصة بعد قيد وطرح الأوراق المالية مراجعة مدى وجود انحراف بين النتائج المحققة للشركة أو الجهة وما ورد بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي<sup>٦٠٧</sup> بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع إخطار الهيئة في حال وجود انحرافات جوهرية لاتخاذ ما يلزم وفقاً للأحكام والقواعد.

لاته، ويعمل بـ**الافتراض** بأن الشركات تشتري وتحارب بـ**النتائج**، وتقدّم المستشار المالي، المستقل أو

خطه الـ عـاـة

تلزيم الشركات بموافقة البورصة بتقرير إفصاح في نهاية السنة المالية للشركة يوضح مدى تحقيق الشركة للنتائج الواردة بتقرير المستشار المالي المستقل عن القيمة العادلة أو خطط العمل المعتمدة من الراعي بالنسبة لشركات الصغيرة والمتوسطة، على أن يتضمن التقرير بيان الأسباب والمبررات حال وجود انحرافات جوهريّة عما هو مأذون به، وهذا التقديم أو خطط العمل، المشار إليها.

رئيس مجلس الإدارة

مادة (٥١)؛ فقرة ثالثة:

وفي جميع الأحوال يجب الحصول على موافقة الجمعية العامة للشركة على قرار شراء أسهم الخزينة حال ترتب على الشراء زيادة حقوق التصويت للمساهم والأشخاص المرتبطة به للنسبة الموجبة لتقديم عرض شراء إجباري مع عدم تصويت المساهم والأشخاص المرتبطة به على هذا القرار بالجمعية العامة، ويقصد بالأشخاص المرتبطة التعريف الوارد بالمادة رقم (٣٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

(المادة الثالثة)

يلغى البندان (د، ٤) من المادة ٦، والبند ٨ من المادة ٧، والبند (٧) من المادة ٨، والبندان (١٠، ١١) من المادة ٩، والفقرة الأخيرة بأولاً من المادة ١٦ وكذا عبارة "بشرط صدور موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بامكانية قيدها بالبورصة" من الفقرة الثانية بالبند ثانياً من المادة ١٦، والفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

على الشركات والجهات التي تم قيد أوراقها المالية بالبورصة المصرية ولم تقم بطرح أوراقها المالية، الالتزام بالحصول على اعتماد الهيئة على نشرة الطرح أو تقرير الإفصاح بغرض الطرح بحسب الأحوال.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالواقع المصري.

